

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

علمه ربه فقط لزمه الأكثر مما سمي وجعل المثل وإن علمه العامل فقط كان له بقدر تعبته عند ابن القاسم وقيل لا شيء له وإن علماه معا فينبغي أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء وتارة يكون معلوما كالمجاعة على حفر بئر فإنه يشترط فيه الخبرة بالأرض وبمائها قوله ولو بواسطة أي ولو كان سماعه بواسطة قوله إن ثبت أنه قاله أي إن ثبت أنه وقع منه ذلك قوله بتمكين ربه منه هذا تصوير لتمام العمل وتمكين مصدر مضاف لمفعوله والضمير في منه عائد على المجاعل عليه كالعبد الآبق أي وتمام العمل مصور بأن يمكن المجاعل رب الشيء المجاعل عليه منه فإن أبق قيل قبضه بعد مجيء العامل به لبلد ربه لم يستحق العامل جعله قوله هذا تشبيه الخ أي لا تمثيل خلافا لتت وبهرام قوله كما يشعر به التعبير بكراء أي وقد علمت أن الاجارة والكراء شيء واحد وأن التفرقة بينهما مجرد اصطلاح قوله قال فيها الخ نص كلامها من اكرى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى أن ذلك على البلاغ قوله وسواء الخ يعني أن كراء السفينة دائما إجارة على البلاغ فهو لازم سواء صرح عند العقد عليها بالاجارة أو الجعالة إلا أنه إن صرح بالجعالة عند العقد كانت تلك الكلمة مجازا لأنه لما كان إجارة موصوفة بكونها على البلاغ أشبهت الجعل من حيث إنه لا يستحق فيه العوض إلا بالتمام أو عدوي قوله ومثل السفينة أي في أنها إجارة على البلاغ لا جعالة مشاركة الطبيب وما بعده من الفروع ولا يقال إن الاجارة على البلاغ مساوية للجعالة في أن الأجرة فيها لا تستحق إلا بعد تمام العمل فلا وجه لجعل تلك الأمور من الاجارة لا من الجعالة لأننا نقول أنه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استوائهما في غيره لأن الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة قوله أو صنعة أي والمشاركة على تعلم صنعة وقوله والحافر على استخراج الماء بموات أي ومشاركة الحافر على استخراج الماء بموات واعلم أن هذه المسألة إنما تكون من الاجارة على البلاغ إن صرح عند العقد بالاجارة أو سكت ولم يصرح بشيء أما إن صرح عنده بالجعالة كانت جعالة ومفهوم قوله بموات أنه لو شارطه على استخراج الماء بملك كانت إجارة لا على البلاغ إن صرح عند العقد بها أو سكت فيستحق من الأجرة بنسبة ما عمل إن ترك وإن صرح بالجعالة كانت جعالة فاسدة قوله أو يتم الخ وحينئذ فالمراد إلا أن يحصل الانتفاع بالعمل السابق بأن يستأجر أو يجاعل على تمام العمل الأول أو يتمه بنفسه أو بعبده قوله فيستحق الأول من الأجر أي على عمله بنسبة ما يأخذه الثاني على عمله سواء كان عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر وهذا الذي قاله المصنف قول مالك وقال ابن القاسم له قيمة عمله قوله ولو كان هذا الأجر أي الذي يأخذه الثاني قوله فجعل

لغيره عشرة على إكمالها نصف الطريق أي نصفها بحسب التعب لا مجرد المسافة وقوله فإذا كان الأول بلغها النصف الخ أي وأما لو كان الأول بلغها ثلث الطريق وتركها واستؤجرا الثاني على كمال المسافة عشرة كان للأول خمسة وهكذا فلو أوصولها الجاعل بنفسه أو بعبده أو أوصولها له غيره مجاناً يقال ما قيمة ذلك أن لو استأجر ربه أو جاعل عليه ويعطي الأول بنسبته فلو